الفصل الخامس

إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ما بين القانون الإماراتي والمصري

٥,١ مقدمة

يشترك كل من القانونين الإماراتي والمصري في مجموعة من الإجراءات التي تهدف بالأساس إلى حماية الدليل الموجود على مسرح الجريمة، والعمل على إبراز قيمته الاستدلالية، والحفاظ على الأدلة المستخلصة من مسرح الجريمة وحفظ الأدلة واستخلاصها وسنعقد مقارنة في هذا الفصل بين القانونين الإماراتي والمصري في هذا الإطار.

٥,٢ المبحث الأول: الإستدلالات المادية

يقصد بالإستدلالات المادية مجموعة إجراءات الاستدلال التي تتعلق بنوع معين من الدلائل المحسوسة.

وتفضل الإستدلالات المادية الإستدلالات القولية لأن هذه الأخيرة يمكن أن تتبدل أو تتغير بتأثير العديد من العوامل، بل قد ينكرها قائلها كلية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لأنها بطبيعتها شخصية تخضع لإرادة الفرد وأهوائه، وذلك على خلاف الأولى التي تتسم بالثبات وعدم خضوعها لأهواء الفرد.

وقد كان من أثر التفرقة السابقة أن انصب اهتمام الأجهزة الضبطية على تطوير طرق البحث ووسائل الكشف عن الأدلة المادية، حتى يمكن القول بأن جمع الإستدلالات المادية يتم في الوقت الحاضر تبعاً لقواعد وأصول علمية.

تتنوع وسائل جمع الإستدلالات المادية، وقد أشار القانون المصري وأيضاً الإماراتي إلى أكثرها شيوعاً وهي المعاينة وما يترتب عليها من تحفظ على الأماكن والآثار وضبط الأشياء، كذلك أشار المشرع إلى الخبرة كوسيلة لجمع الإستدلالات المادية بناء على ما سبق ستكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المعاينة في مرحلة جمع الإستدلالات

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الإستدلالات

٥,٢,١ المطلب الأول: المعاينة في مرحلة جمع الإستدلالات

تعرف المعاينة بأنها إثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فيه، وللمعاينة أهميتها في كشف الحقيقة وللمعاينة أهميتها في أنها تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحويه هذا الموقع من تفصيلات، سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكانه، أو وصفه من الداخل، أو الآثار الموجودة به والمتعلقة بالجريمة، وإجمالا كل ما يمكن الجهات الشرطية والقضائية من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة، واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها.[١٤٥]

المعاينة إجراء يجوز الالتجاء إليه في كافة الجرائم، يستوي في هذا أن تكون الجريمة من الجرائم المتلبس بها ((المادة ١/٢٤ إجراءات مصري والمادة ٤٣ إجراءات إماراتي))، أو كانت من الجرائم غير المتلبس بها ((المادة ٣١/١ إجراءات مصري والمادة ٣٥ إجراءات إماراتي))، ولا يحول دون إجراء المعاينة في الجرائم غير المتلبس بها إغفال المشرع الإشارة إليها من ضمن إجراءات الاستدلال، لأنه على الرغم من ذلك تظل لها أهميتها كوسيلة استدلال منتجة.

١٤٥. الحديدي، علي الشحات. ٢٠٢٠. *القضاء والقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة*. ص. ٧٨.

كذلك تجوز المعاينة في أي نوع من أنواع الجرائم، فهي جائزة في الجنايات والجنح والمخالفات، وإذا كانت التشريعات تقصر الانتقال في حالة الجرائم المتلبس بها على الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك بسبب تفاهة الضرر المترتب عليها، فإن ذلك لا يحول دون انتقال مأمور الضبط القضائي في حالة المخالفات المتلبس بها، متى كانت المعاينة هي السبيل الوحيد لإثبات وقوع المخالفة.

وتتطلب المعاينة الانتقال الفوري لمحل الواقعة للحيلولة دون العبث بمعالم الجريمة أو الآثار المتولدة عنها، لذلك اتجهت بعض القوانين الإجرائية إلى تقرير حماية قانونية لمحل الجريمة من خلال تقرير عقوبة لمن يحدث تعديلاً أو تبديلاً في هذا المكان بعد ارتكاب الجريمة وقبل إجراء المعاينة.

غير أن المعاينة ليست إجراءاً تلقائياً يباشره مأمور الضبط القضائي لمجرد كون الجريمة جناية أو جنحة، بل لابد أن يكون لها فائدتها بالنسبة للتحقيق، فإذا انعدمت هذه الفائدة فلا مجال للقيام بها، وبناء على ذلك تكون للمعاينة فائدتها بالنسبة للجرائم التي خلفت آثاراً مادية في محل الواقعة.[١٤٦]

قد تجري المعاينة في مكان عام أو في مكان خاص، فإذا أجريت في مكان عام مثل الشوارع والميادين والمحال العامة فهي صحيحة، استناداً إلى أنها لا تنطوي على انتهاك لحرمة المكان، كما أن من حق رجال السلطة العامة دخولها.

أما إذا أجريت المعاينة في مكان خاص فلابد لصحتها موافقة حائز المكان، ما دام الأمر يتعلق بجريمة غير متلبس بها، إذ تعتبر المعاينة في هذه الحالة إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يجوز لمأمور الضبط مباشرتها إلا بناء على ندب من سلطة التحقيق أو بناء على رضاء من صاحب المكان. [١٤٧]

---

[146] Hunton, P. (2011). The stages of cybercrime investigations: Bridging the gap between technology examination and law enforcement investigation. Computer Law & Security Review, 27(1), 61-67.

١٤٧. المرجع نفسه. ص. ٨٣.

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم المتلبس بها، فيجوز في هذه الحالة مباشرة المعاينة في مكان خاص، فإذا كان القانون يرخص لمأمور الضبط بإجراء التفتيش في مسكن المتهم بناء على حالة التلبس، فيجوز له من باب أولى مباشرة المعاينة، إذ هي أقل مساساً – من التفتيش – بالحرية الشخصية.

وقد أوضحت المادة ٥٣ إجراءات جنائية مصري، ما يجب على مأمور الضبط القضائي إتباعه عند قيامه بإجراء المعاينة، فأوجبت عليه ضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، كذلك وضع الأختام في الأماكن مع إخطار النيابة العامة بذلك لم يستلزم قانون الإجراءات الجنائية المصري لصحة إجراء المعاينة حضور المشتبه فيه وقت إجرائها، لذلك فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان المعاينة التي أجريت في غيبته، إلا أن العمل يجري على تمكين المشتبه فيهم من حضور المعاينات.

ويشمل التحري في الجرائم الإلكترونية جمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عنها، ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، مادام عمله لا يتضمن انتهاكا لحرمة الأفراد [١٤٨] الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات الضرورية للبحث عن أثار عن ارتكاب جريمة والتأكد من وقوعها [١٤٩]، انتداب خبير [١٥٠] لإجراء المعاينة العلمية للمواد التي تم ضبطها في مكان ارتكاب الجريمة، كذلك استدعاء خبراء للكشف عن البصمات والتقاط الصور لمكان الجريمة [١٥١] يعتبر الخبراء الإلكترونيون في العصر الحالي من أهم أعوان المحقق، والباحث من أهم مصادر

---

١٤٨. جهاد، جودة حسين. ٢٠٢٠. *الإجراءات الجزائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية*. دبي: مطبوعات أكاديمية شرطة دبي. ص. ٢٩١.

١٤٩. المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٥٠. يعرف الخبير الالكتروني بانه " هو الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الأعمال الإلكترونية، وتخصص بتفصيلاته مما في أدائه فترة زمنية طويلة مما أكسبه خبرة عملية بحيث أصبح ملماً على إبداء الرأي الإلكتروني وجعله قادرا جعله متفوقا في الأمور المتصلة بهذا العمل. عزت، فتحي أنور. ٢٠١٣. *الخبرة في الإثبات الجنائي*. ص. ١٣٤.

١٥١. أجازت المادة ٤٠. من قانون الإجراءات الجزائية بدولة الإمارات العربية المتحدة "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا

البحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية ويشكلون بما يقدمونه من أعمال واحدا الأدلة الجنائية الإلكترونية، وعلى المحقق أو الباحث الجنائي الإلكتروني توطيد صلته معهم وتحسين علاقته بهم لأنهم من عوامل نجاحه في مجال التحري والتحقيق الجنائي الإلكتروني، ويبرز دو الخبرة في الجرائم المعلوماتية في الكشف على الدليل الإلكتروني الذي يمكن الاستناد إليه في الإدانة، وتحديد خصائصه، واصطلاح هذا الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية للنظام الإلكتروني، وتحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الآلة المعلوماتية مثل المستند الرقمي، البرامج، التطبيقات، الاتصالات، الصور والأصوات وغيرها.[١٥٢]

وللمعاينة أهميتها في تيسير كشف الأدلة مع سرعة المبادرة إليها حيث يوجد مسرح فعلي للجريمة يحتوي على اثار مادية، والإنتقال فوراً نحو مسرح الجريمة والإسراع في الانتقال للمعاينة يهدف إلى ضمان عدم الشك في الدليل المستفاد منه، وذلك بعد انقضاء فترة مابين وقوع الجريمة وأجراء المعاينة يمكن أن يسمح بأن يتمكن الجاني من إزالة العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة [١٥٣].

فبعد تلقي البلاغ تأتي الخطوة وهي معاينة مسرح الجريمة والتي غالبا ما يقوم بها رجال الضبط القضائي للكشف على مكان وقوع الجريمة وفحصه والتحفظ على إي آثار أو مخلفات أو متعلقات مادية تمت بصلة إلى الجريمة ومرتكبيها، وكذلك تصوير الموقع ووضع السيناريوهات المقترحة لكيفية حدوثها وزمن ارتكابها والملابسات المحيطة بها وإثباتها على مرتكبها [١٥٤].

المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة.

[152] Shalaginov, A., Johnsen, J. W., & Franke, K. (2017, December). Cyber crime investigations in the era of big data. In 2017 IEEE International Conference on Big Data (Big Data) (pp. 3672-3676). IEEE.

١٥٣. الشواربي، عبد الحميد. ٢٠٠٢. *البطلان الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٤٨.

١٥٤. الديربي، عبد العال، وإسماعيل، محمد صادق. ٢٠١٢. *جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص. ٢٩٨.

ومن مجمل ما تقدم ذكره تستهدف المعاينة تحقيق أمرين: [١٥٥]

١. جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وتقصي الأثر وتحليل الدماء ... الخ. وكل مايفيد في كشف الحقيقة.

٢. إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة تنص المادة (٣٥) " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة".

ويلاحظ أن معاينه مسرح الجريمة المعلوماتية ليس بالفائدة أو الأهمية التي يتمتع بها معاينه مسرح الجريمة التقليدية، فالمعاينة بصورتها التقليدية تنحصر في البحث عن الأدلة الملموسة، في حين أن الأثر الذي يرتكبه المجرم المعلوماتي غالبا ما يكون ذا طبيعة معنوية غير محسومة يصعب التعامل معه عبر الوسائل التقليدية، فعمليات التزوير والاختلاس التي تقع على المحررات الإلكترونية وبرامج الحاسبات الآلية لا تترك أثرا مادياً في محتواها وهناك صعوبة كبيرة في إثباتها [١٥٦].

---

١٥٥. ظاهر، برهم محمد. ٢٠١٣. *تنظيم التحقيق الابتدائي*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ص. ٢٣٦.

١٥٦. عنب، محمد احمد. ١٩٨٨. *معاينة مسرح الجريمة*. (رسالة دكتوراه). أكاديمية الشرطة القاهرة. ص. ١٣.

كما يرى البعض أن أهمية المعاينة في الجريمة المعلوماتية تتضاءل، وذلك لندرة تخلف آثار مادية عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة وبين اكتشافها يكون له الأثر السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار [١٥٧].

كما ان مسرح الجريمة التقليدية محصور يمكن تحديده في نطاق جغرافي معين على عكس مسرح جريمة تقنية المعلومات الذي لا حدود له لكونه يقع على شبكة الإنترنت المنتشرة في أنحاء العالم [١٥٨].

وعلى الرغم من قلة الفائدة المرجوة من معاينة مسرح جريمة تقنية المعلومات وبخاصة ان اكتشافها عادة ما يتم بعد مرور وقت كفيل بتغيير اثارها ان وجدت فيمكن استخدام الوسائل التقليدية في المعاينة بصورة تعود بالنفع على عملية التحقيق كتصوير جهاز الحاسب الآلي الذي تمت الأفعال الاجرمية بواسطته او وقعت على برمجة ومكوناته الداخلية وكذلك يمكن رفع البصمات عن أجزاء الجهاز وملحقاته، وخاصة اذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع التخريب أو الإتلاف، ولكن الأهم من ذلك كله يجب ان تقتصر المعاينة على الأشخاص الذين لديهم المقدرة والكفاءة الفنية في التعامل مع الحاسبات الآلية والشبكات ونظم المعلومات ممن تلقوا تدريبات في مجال التعامل مع مسرح جريمة تقنية المعلومات ممن تلقوا تدريبا في مجال التعامل مع مسرح جريمة تقنية المعلومات هذه مسالة بديهية لان اي تعامل غير ذلك يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية تعوق عملية التحقيق وتخرجها عن مسارها[١٥٩] عند العلم بوقوع الجريمة وينبغي التعامل في هذا الإطار مع مسرح الجريمة الإلكترونية على انه مسرحان هما: [١٦٠]

---

١٥٧. رستم، هشام رستم. ١٩٩٤. *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*. اسيوط: مكتبة الآلات الحديثة. ص. ٦١.

١٥٨. حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٢٠. *مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي*. ص. ١٠٤.

١٥٩. بكر، عبد المهمين. ١٩٩٩. *إجراءات الأدلة الجنائية*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. ٤٥٦.

١٦٠. مراد، عبد الفتاح. د. ت. *شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. خاص – عبد الفتاح مراد. ص. ٢٥٥.

- مسرح تقليدي: ويقع خارج بيئة الحاسوب والإنترنت، ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو أقرب مايكون إلى مسرح اي جريمة تقليدية، قد يترك فيها الجاني آثار عدة، كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية او وسائط تخزين رقمية.
- مسرح افتراضي: ويقع داخل البيئة الإلكترونية، ويتكون من البيانات الرقمية التي تواجد داخل الحاسوب وشبكة الإنترنت، في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله.

ونتيجة لاختلاف مسرح الجريمة الإلكترونية عن غيره من الجرائم يكون هذا النوع من الجرائم متميزاً بوجود الأدلة الكترونية ذات الطبيعة غير المرئية، لذلك ينبغي تعامل خاص معه ويكون ذلك من خلال إتباع عدة قواعد فنية قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونية أبرزها ما يلي:

توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها، وشبكات الاتصال الخاصة بها.[١٦١]

أ. إعداد خريطة للموقع الذي تتم العملية عليه، وإعداد خطة للهجوم على ذلك المكان وتكون موضحة بالرسومات.

ب. إعداد فريق التفتيش من المتخصصين، على ان يكون هذا الفريق مرفقاً بالآمر القضائي اللازم للقيام بالتفتيش لان اغلب الجرائم الإلكترونية تكون داخل امكنه لها خصوصياتها.

ج. الحصول على الاحتياجات الضرورية ومن أجهزة وبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل مثل برنامج معالجة الملفات، وبرنامج النسخ.

[161] Hemdan, E. E. D., & Manjaiah, D. H. (2021). An efficient digital forensic model for cybercrimes investigation in cloud computing. Multimedia Tools and Applications, 80, 14255-14282.

د. تأمين التيار الكهربائي من الإنقطاع المفاجئ، لأن ذلك بسبب العديد من المخاطر تتمثل في محو المعلومات من الذاكرة من جراء غلق جهاز الكمبيوتر، وبالتالي فقدان كافة العمليات التي كان يتم تشغيلها واتصالات الشبكة وأنظمة الملفات الثابتة.

٥,٢,١,١ الإجراءات اللازم القيام بها بعد الانتقال لمسرح الجريمة

القيام بتصوير جهاز الحاسب الآلي الذي ترتكب عن طريقه الجرائم وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته وأوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة مع العناية بتصوير أجزاءه الخلفية وملحقاته الأخرى[١٦٢] وتنص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فورًا لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعليه إخطار النيابة العامة فورًا بانتقاله.

وعلى النيابة العامة الانتقال فورًا إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها.

أ. العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية التي يخلفها ولوج النظام أو التردد على المواقع بشبكة المعلومات، وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة وقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار[١٦٣].

---

١٦٢. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. ٢٠٠٠. *جرائم إستخدام شبكة المعلومات العالمية*. بحث مقدم إلى مؤتكر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات. ص. ١١٥.

١٦٣. فاضل، سليمان احمد. ٢٠٢٠. *المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت*. ص. ٢٩٠.

ب. التحفظ على محتويات سلة المهملات، والقيام بفحص الأوراق والشرائط بالجريمة المرتكبة، والأقراص الممغنطة غير السليمة أو المحيطة وفحصها ورفع البصمات التي تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

ج. عدم التسرع في نقل اي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة وذلك قبل إجراء الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود اي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي حتى لا يحدث إي إتلاف للبيانات المخزنة.

د. ربط الأقراص الكمبيوترية التي ربما تحمل الأدلة، مع جهاز يمنع الكتابة او التسجيل عليها مما يتيح للمحققين قراءة بياناتها من دون تغييرها.

هـ. القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك مخرجات الحاسوب الورقية ذات الصلة بالجريمة ورفع ما قد يوجد عليها من بصمات او آثار مادية.

و. إعداد خطة محكمة بالهجوم متفاهم عليها بين أعضاء الفريق المناط به المهمة موضحة بالرسومات ومحددة المداخل والمخارج[١٦٤].

وقد شهدت أساليب الاستدلال تطورا سريعا في ظل الطفرة التقنية الكبيرة التي يشهدها العالم، والاستعانة بوسائل تكنولوجية حديثة من أجهزة رقابة إلكترونية وتحليل للأحماض النووية بالإضافة إلى إستحداث طرق جديدة للتعرف على المجرمين والضحايا من خلال أدلة مستحدثة يتم اكتشافها بالوسائل التكنولوجية المختلفة.

حيث نجد أن هناك تنافس بين أجهزة مكافحة الجريمة والمجرمين في استخدام الأساليب التكنولوجية التي تحقق أهدافهم، وكلما استخدمت الشرطة أسلوباً تكنولوجياً، لجأ المجرمون إلى وسائل يمكنها التغلب

---

١٦٤. الديربي، عبد العال، وإسماعيل، محمد صادق. ٢٠١٢. *جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة*. ص. ٢٩٦-٢٩٧.

على ما استحدثته أجهزة المكافحة [١٦٥]، حيث لجاء المجرمون إلى استخدام القفازات لمواجهة بصمات الأصابع، وحينما استخدمت الشرطة أجهزة الاتصال الحديثة لإخطار وحدات المكافحة الموجودة في منطقة وقوع الجريمة لتوجيهها لتعقب الجناة، إستخدم المجرمون أيضاً ذات الأجهزة أثناء أعمالهم وذلك للتواصل مع بعضهم، فهناك حرب تكنولوجية بين المجرمين وأجهزة مكافحة الجريمة[١٦٦]، فالمجرمون يسعون بشكل دائم نحو التغلب على التقدم التكنولوجي في وسائل مكافحة الجريمة كما أن تأثير الوسائل التكنولوجية التي تستخدم لحماية المنشات لمواجهة المجرمين قد يحد من نشاطهم إلا أن هذا التأثير يكون لفترة قد تطول أو تقصر، ويتوقف البعد الزمني لفاعليتها على مدى قدرة المجرمين على استخدام الوسائل التكنولوجية المضادة وإذا كانوا قد استفادوا من التطور التكنولوجي في إستحداث أساليب جديدة لارتكاب جرائمهم، فإن الضرورة تقتضى وضع حدود جديدة للجريمة وإستحداث أساليب جديدة لمكافحتها [١٦٧].

٥,٢,١,٢ ضوابط استخدام الوسائل التكنولوجية في مرحلة الاستدلال

أثبتت العديد من وسائل التكنولوجيا الحديثة نجاحها في مكافحة الجريمة والحد منها، كما أثبتها دقتها في الوصول إلى الحقيقة التي تشهدها العدالة وتتطلع إليها، إلا أن استخدامها يجب أن يكون وفقا لضوابط من خلال الالتزام بمبدأ الإجرائية، وعدم انتهاك خصوصية الأفراد وهذا ما سنتناوله كالتالي:

١٦٥. السيد، محمود وهيب. ١٩٩٩. "ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية". *مجلة الأمن العام*. عدد (١٦٤). ص. ٧٥.

١٦٦. عوض، السيد. ٢٠١٨. *الجريمة في مجتمع متغير*. القاهرة: المكتبة المصرية. ص. ٢٣.

167. Mann, David & Mike Sutton. 1998. "Net Crime: More Change in the Organization of Thieving". *British Journal of Crime*. Vol. 38. No. (2). pp. 219-220.

٥,٢,١,٢,١ الالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية

مبدأ الشرعية هو جملة تلك المبادئ التي تكفل احترام الإنسان بإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة للمجتمع، والتي توجب على الدولة التقيد بها عند ممارستها لوظائفها.

إن مضمون الشرعة الجنائية يتعلق بمبدأ القانون الجنائي الموضوعي (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالقانون الجنائي في جميع مراحله يخضع لمبدأ الشرعية بداية من تجريم الفعل حتى تنفيذ العقوبة، حتى يتم ضمان حرية الأفراد باستكمال جميع هذه المراحل أو الحلقات للشرعية الجنائية والتي لا تتم إلا بحلقة ثانية تحكمها وهي التي تنظم الإجراءات التي يتم بها كشف الجريمة ومكافحتها، وتسمى هذه الحلقة بالشرعية الإجرائية، وتقوم الشرعية الإجرائية على ثلاث ركائز مهمة أولها افتراض البراءة في المتهم، بحيث لا يجوز سلب حريته أو تقيدها إلا في حدود القانون، وكذلك الضمانات التي كفلها له الدستور استناداً إلى أن لا إجراء إلا بنص وهذه هي الركيزة الثانية للشرعية الإجرائية، الأمر الذي يحتم تقيد رجال التحقيق بكافة الضمانات القانونية الإجرائية والموضوعية التي تقتضيها عملية الحصول على الأدلة في إطار بحثهم عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها، حيث إن شرعية محاكمة المتهم تتعلق بشرعية الحصول على الدليل الذي يوصل للحقيقة [١٦٨]،حيث إن نجاح الإجراءات الجزائية رهن بتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة التي يحميها المشرع بنصوص التجريم وحماية المصلحة الخاصة بمراعاة حرمة المتهم بضمانات تراعى في التحقيق.[١٦٩]

أما بالنسبة للركيزة الثالثة فتقضي بإلزامية إشراف القضاء على جميع الإجراءات باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.[١٧٠]

---

١٦٨. حبحب، محمد حبحب. ٢٠١٨. "تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الالكترونية: تحديات وآفاق". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*. ج. ١. عدد (٣). ص. ٤٢٧.

١٦٩. جهاد، جودة حسين. ٢٠٢٠. *الإجراءات الجزائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية*. ص. ٧.

١٧٠. المشهداني، أكرم عبد الرازق. ٢٠٢٠. *أساة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الخصوصية*. الرياض: بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المكتبات والمعلومات السعودية تحت عنوان البيئة المعلوماتية الآمنة. ص. ٧.

وفي نطاق تطبيق مبدأ مشروعية الدليل فان القاعدة العامة تقتضي أن يكون استيفاء الأدلة محاطا بمبدأ المشروعية على أساس أن عدم احترام هذا المبدأ بفقد الدليل قيمته القانونية ولا يمكن التعويل عليه في الإثبات [١٧١].

ومن هذا المنطلق لاتملك السلطة التنفيذية إستحداث إجراءات جنائية عن طريق سن لوائح لذلك أو أن تعدل بها تشريع ساري العمل به وأي تشريع يصدر يكون في حدود نطاق القواعد التشريعية للحريات، دون المساس بها أو الانتقاص منها[١٧٢] بحيث تكون جميع الأدلة التي يستمدها رجال البحث الجنائي وفقا للقانون، وان يكفل للمتهم حق مناقشة هذه الأدلة بشكل علني أمام القضاء، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تبني قرارها إلا على الحجج والأدلة التي أتيح للخصوم مناقشتها علنيا [١٧٣].

وتجدر الإشارة هنا أن الالتزام بمبدأ مشروعية الدليل لاتقتصر على دليل معين، بل تستهدف الأدلة بمجملها، واستخدام الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الأدلة جائز وفقا للقواعد العامة طالما أنها تستخدم في إطار الشرعية الإجرائية [١٧٤].

٥,٢,١,٢,٢ احترام خصوصية الأفراد

لا شك أن الحياة الخاصة للأفراد من أهم صور الحريات اللصيقة بالشخصية لأنها الأساس لحياة طبيعية، لذا فالقانون حرم الاعتداء عليها وحدد صورا للاعتداءات الماسة بحرمة خصوصية الحياة الخاصة، وهي إحدى صور حماية الكيان المعنوي للشخص، وقبل إذا انتهكت خصوصيتي فإن حريتي لم تعد إلا

---

١٧١. ابوعامر، محمد زكي. ٢٠٢٠. *الإثبات في المواد الجزائية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ١٢٢.

١٧٢. اولحية، شهيرة. ٢٠١٨. *الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة*. (أطروحة دكتورة). جامعة محمد خيضر بسكرة.

١٧٣. حبحب، محمد حبحب. ٢٠١٨. "تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الالكترونية: تحديات وآفاق". ص. ٤٢٧.

١٧٤. احمد، هلالي عبد اللاه. ١٩٩٧. *حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٢١.

حرية مقيدة وإذا انتهكت حرمة منزلي ومراسلاتي فإنني لم اعد أتمتع بأي أمن، وهذه الأمور دعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٥] وهذه الحالات قد تبنتها جميع الدساتير الحديثة ومنها الدستور الإماراتي، وهذا النمط من الحماية أصبح قاعدة عامة في المجال الدولي سواء على المستوي القانوني أو الفلسفي أو الديني، وحماية الحياة الخاصة و للأشخاص هو تعبير عن سيادة الحرية في المجتمع وانتهاك سرية حياة الأفراد تضعف من شخصيتهم ومن العناصر النفسية الكامنة فيها، وبالتالي فحماية الحياة الخاصة هي شرط لضمان الحرية داخل المجتمع، وقد تتعرض لبعض الاستثناءات التي تستوجبها ضرورات التحقيق حيث يمكن انتهاكها من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة[١٧٦].

وفي الغالب فإن الشخص محل التحقيق نادراً ما يمكنه إخفاء الأسرار المتعلقة بحياته فالبحث والتحري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي يمكن من خلاله التعرف على كل دقائق وسلوكيات الأفراد، ويعتبر استخدام الوسائل الحديثة في مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها سلاحا ذو حدين، فهي من جهة وسيلة ناجعة لضبط أدلة الجريمة وكشف الأعمال التحضيرية التي تسبق الأفعال الإجرامية، ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة خطرة نظرا لقدتها على الدخول في تفاصيل حياة الفرد الخاصة وكشف إسرارها [١٧٧] حيث سهلت التكنولوجيا الحديثة عمليات التصنت والرصد، وأصبح لدى رجال التحري الجنائي أجهزة متطورة يمكن لها أن ترصد الأفراد وتقتحم خصوصيتهم كما تتعرض المحادثات الشخصية كثيراً للإنتهاك، سواء من جانب مأمور الضبط القضائي بهدف كشف الحقيقة في حالة ارتكاب بعض الجرائم.

---

١٧٥. تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

١٧٦. المقاطع، محمد عبد المحسن. ٢٠١٨. *حماية الحياة الخاصة وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي: دراسة تحليلية نقدية للحق في الخصوصية وتطبيقاتها*. د.ن. ص. ٢٣.

١٧٧. حبحب، محمد حبحب. ٢٠١٨. "تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الالكترونية: تحديات وآفاق". ص. ٤١٠.

وفي هذا الإطار يرى الباحث أن مبدأ التناسب شرطا أساسيا في استخدام وسائل التكنولوجيا لمكافحة الجريمة، الأمر الذي يتطلب اختيار الوسيلة الأقل تدخلا في خصوصية الأفراد، والذي يمكن من خلاله تقييم مبدأ التناسب حسب كل حالة على حدة.

ومن هذا المنطلق يجب أن يستند قرار استخدام الوسائل التقنية في مراقبة الأفراد والجماعات ورصدهم على ضرورة تحقيق نوع من التوازن بين إمكانية التدخل في الخصوصية والمصالح العامة المشروعة، التي تهدف السلطة إلى حمايته[١٧٨].

ولما كان الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، وكذلك بشكل أحد الحقوق التي تستهدف حماية المقومات المعنوية للإنسان، فإن القضاء الصالح والمستقل أفضل هيئة قادرة على أجراء الرقابة المسبقة واللاحقة، لاسيما في أعمال التدقيق والتحقيق والأشراف على أن تكون كافة الأعمال التي يقوم بها رجال التحري الجنائي في مكافحة الجريمة، والكشف عن مرتكبيها عمليات مبررة ومشروعة ومقبولة [١٧٩].

وقرر المشرع الإماراتي منع التصنت والتلصص على الحياة الخاصة ومراقبة المحادثات الشخصية التي تتم عن طريق جهاز من التصنت أو التسجيل أو نقل الأحاديث من مكان لآخر وفي مكان خاص باعتبار أن هذا المكان هو مستودع الخصوصية، وتؤدي بصمة الصوت أحيانا كثيرة إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم

---

١٧٨. سرور، أحمد فتحي. ١٩٨٩. *الحق في الحياة الخاصة*. بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الاسكندرية. ص. ٢٥.

١٧٩. رمال، سارة على. ٢٠١٨. *الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧/٦٨*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٨٣.

وغيرها، لذلك يكون محظورا وضع الكاميرات والميكروفونات وأجهزة التصنت التليفوني بشكل مستتر في المسكن أو السيارة بدون ترخيص من الجهة المختصة [١٨٠].

ولقيام سلطات الاستدلال والتحري بمثل تلك الإجراءات لابد من إتباع الإجراءات القانونية في ذلك، وهي العرض على النائب العام باعتباره من سلطة إعطاء الإذن بالمراقبة والتسجيل للمحادثات الهاتفية [١٨١] وعلى مأموري الضبط القضائي الذي يتولى مهمة وضع الهاتف تحت المراقبة لإجراء تلك التسجيلات وتحت إشرافه الشخصي أن يتقيد بحدود الأذن.

ويقع على مأموري الضبط القضائي عقب هذا الانتداب إلتزاما بكتابة ما جاء بتلك التسجيلات الهاتفية في محضر يتولى عرضه على النيابة العامة قبل انتهاء مدة الإذن الصادر بمراقبة المحادثة التليفونية أو خلالها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل بناء على أمر مسبب.

٥,٢,٢ المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الإستدلالات

الخبرة مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديهم، فنتيجة لظهور الكشوف الحديثة بات الاعتماد عليها أمراً ضرورياً لإثبات الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها وتحديد مسئوليتهم الجنائية عنها، غير أنه

---

١٨٠. تنص المادة ٩٧٢، مكرر ٢، من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٠٥. لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣. لسنة ٢٠٠٣، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت على محتوى أو مضمون المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة .

١٨١. تنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

لما كانت هذه الكشوف تنتمي إلى فروع العلم المختلفة فقد أدى ذلك إلى استحالة إلمام القاضي أو المحقق بها جميعاً مما دفع المشرع إلى إعطائهم حق الاستعانة بالمتخصصين في الأمور الفنية التي تعرض لهم عند مباشرتهم لوظائفهم [١٨٢].

وتجري القاضي أعمال الخبرة بمعرفة شخص مؤهل فنياً ولديه معرفة خاصة في المسائل المعروضة على المحقق أو القاضي، ويتم اختياره من قبل أو المحقق بناء على طلب أطراف الدعوى.

وتعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق كما أنها تعد وسيلة إثبات، لذلك لا يجوز من حيث المبدأ الاستعانة بالخبراء إلا بمعرفة قضاة التحقيق أو المحاكمة، إلا أن التشريعات الوضعية خرجت على هذه القاعدة وأجازت لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بهم.

استعانة مأمور الضبط القضائي بالخبراء قد يعد إجراء من إجراءات الاستدلال، أو يعد من قبيل إجراءات التحقيق.

أجازت المادة٢٩/١ إجراءات جنائية مصري، والمادة ٤٠ إجراءات جزائية إماراتي – لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة في المسألة التي رأى مأمور الضبط الفضائي الحصول على مساعدتهم فيها.

وتخضع الخبرة كإجراء استدلالي للقواعد نفسها التي يخضع لها سماع الشهود من حيث عدم جواز تحليفهم اليمين، لذلك لا يعتبر الاستعانة بالخبراء من قبيل الخبرة في معناها الإجرائي، كما لا يكون لتقاريرهم صفة تقارير الخبراء وإنما ترفق بمحاضر جع الإستدلالات باعتبارها من قبيل الشهادة المكتوبة.

وقد رتب القضاء على ذلك نتيجة مهمة هي أنه لا يجوز أن يؤسس الحكم الصادر بالإدانة على ما جاء في هذه التقارير فقط.

---

١٨٢. الحديدي، علي الشحات. ٢٠٢٠. *القضاء والقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة*. ص. ٩٩.

الاستعانة بالخبراء هي إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فان الاستعانة بالخبرة في مفهومها الإجرائي مقصورة على سلطة التحقيق والمحاكمة دون مأموري الضبط القضائي إلا أن المشرع أجاز لهؤلاء المأمورين الاستعانة بالخبراء وتحليفهم باليمين وفق ما نصت عليه المادة ٢/٢٩ إجراءات جنائية مصري، وعجز المادة ٤٠ إجراءات جزائية إماراتي، من أن لمأموري الضبط تحليف الخبراء اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتهم.

ولم تمنح بعض القوانين مأمور الضبط القضائي تحليف الخبراء اليمين حتى ولو توافرت حالة الضرورة التي توجب ذلك، مثل قانون الإجراءات الجنائية القطري حيث جاءت صياغة المادة ١١ منه خالية من النص على تحليف الخبراء اليمين في حالة الضرورة.

ولا تعتبر الاستعانة بالمتخصصين بناء على حالة التلبس بالجريمة من قبيل الخبرة في معناها الإجرائي، وإنما هو من قبيل إجراءات الاستدلال العادية المترتبة على حالة التلبس بالجريمة.

٥,٣ المبحث الثاني: الإستدلالات القولية

إن مسألة البحث في التحقيق في جرائم الإلكترونية مسألة في غاية الأهمية والصعوبة لاعتبارات التكوين العلمي والتدريبي والخبرات المكتسبة لرجال إنقاذ القانون بالعدالة الجنائية، وحداثة هذه الجرائم وتقنياتها العالية التي تتطلب من القائمين بالبحث والتحقيق إلمام كافٍ بها، فلا يكفي أن يتمتع رجال إنفاذ القانون بالخلفية القانونية والشرطية وسوف نتناول في هذا المبحث أهم الإستدلالات القولية في الجرائم المعلوماتية.

٥,٣,١ المطلب الأول: سماع أقوال الشهود

تنص المادة ٢٩ إجراءات جنائية مصري والمادة ٤٠ إجراءات جزائية إماراتي على أن (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها).

وتنص المادة ٣٢ من القانون الإجرائي المصري والمادة ٤٤ من القانون الإجرائي الإماراتي على أن (لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله إن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة).

الأصل أن استدعاء الشهود في مرحلة جمع الإستدلالات لا يخضع لقواعد معينة، وإن كان الاستدعاء يتم في الغالب في صورة طلب حضور يحمله أحد رجال السلطة العامة، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة الجبرية لإجبار هؤلاء الشهود على الحضور.

ويوحي ظاهر نص المادة ٣٢ مصري و٤٤ إماراتي بأن "لمأمور الضبط القضائي إجبار الشهود المتواجدين على البقاء في محل الواقعة، إلا أنه بالتمعن في مضمون النصين يتبين أنه لا يجوز لمأمور الضبط منع الشاهد من مغادرة محل الواقعة، وإلا اعتبر ذلك قبضا بغير سند من القانون، وإنما كل ما له هو أن يتحقق من شخصية الشاهد ويحرر محضرا يثبت فيه امتناع الشاهد عن الامتثال لأمره" ويرفع بعد ذلك أمره إلى المحكمة المختصة التي تصدر حكمها بالغرامة، وهو ما نصت عليه المادة ٣٣ إجراءات مصري، وعجز المادة ٤٤ إجراءات إماراتي.

والواقعة أن عقوبة الغرامة لا تكفي لتحقيق الردع العام، ونرى أنه يتعين تخيير القاضي بين عقوبة الحبس أو الغرامة.

عند حضور الشاهد للإدلاء بأقواله لا يخرج الأمر عن أحد فرضين:

الأول: أن يمتنع عن الإدلاء بأقواله وهنا لا يعاقب الشاهد على فعله بوصفه امتناعاً عن الشهادة وإن جاز عقابه باعتبار الواقعة إخفاء لأدلة الجريمة (المادة ١٤٥ عقوبات مصري المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

الثاني: أن يدلي الشاهد بأقواله، فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليفه اليمين ((مادة ٢/٢٩ مصري والمادة ٤٠ إماراتي))، على أنه إذا حلف الشاهد اليمين، فلا بطلان، لأن حلف اليمين شرع للمصلحة العامة باعتبار أنها تضفي على الشهادة قيمة خاصة ولا يعقل أن يقرر المشرع بطلان الشهادة كجزاء على إتباع إجراء يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

وإذا كانت القاعدة هي عدم جواز تحليف الشهود اليمين في مرحلة جمع الإستدلالات، إلا أن المادتين المشار إليهما في القانونين المصري والإماراتي قد أجازتا الخروج على هذه القاعدة بتحليف الشاهد اليمين متى قدر مأمور الضبط القضائي وجوب حلف الشاهد اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة وتعتبر في هذه الحالة دليلاً قانونياً يمكن أن يستند إليه وحده الحكم الصادر بالإدانة. [١٨٣]

ويقصد بالشهادة في الجريمة المعلوماتية الفني صاحب الخبرة والتخصص في مجال الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلمات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في النظام المعلوماتي أذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ويطلق على هذا النوع من الشهود الشاهد المعلوماتي وذلك تميزاً له عن

١٨٣. المرجع نفسه. ص. ١٢٢.

الشاهد التقليدي، ويتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعيا عن أدلة الجريمة بداخله [١٨٤].

والقاعدة أن الشاهد في مرحلة الاستقصاء من حقه الحضور للإدلاء بمعلوماته ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور وفي هذه الحالة لايجوز لمأمور الضبط القضائي اللجؤ إلى القوة الجبرية لإجباره على الحضور [١٨٥]، فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها جاز لمأمور الضبط اللجؤ للنيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه وأحضاره، فاذا أمتنع عن الإدلاء بأقواله، لايعاقب على ذلك بوصفه امتناع عن الشهادة، وإنما جاز عقابه باعتبار الواقعة أخفاء لادلة الجريمة [١٨٦].

والشاهد في الجريمة المعلوماتية الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي ويشمل الشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم عدة طوائف من أهمها:

أ. القائم على تشغيل الحاسب الآلي": نظام التشغيل هو عبارة عن مجموعة من البرمجيات الجاهزة المسؤولة عن ضبط وإدارة التحكم بكافة الوحدات الأساسية المكونة للحاسب الآلي والقائم على تشغيله وهو المسئول عن تشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به، ويجب أن تكون لديه

---

١٨٤. احمد، هلالي عبد اللاه. ١٩٩٧. *حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة*. ص. ٤٣.

١٨٥. العتيبي، خالد مرزوق. ٢٠١٨. *الجوانب الاجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية*. ص. ٧٥.

١٨٦. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم يخول عضو الضبط القضائي في مرحلة التقصي عن الجريمة سلطة إحضار الشاهد أو المشتبه فيه كرها عن طريق الأمر بضبطه وإحضاره. لان هذا الأمر من إجراءات التحقيق لا إجراءات التحري. وكل ما يملكه في حالة الامتناع عن الحضور أن يطلب من سلطة التحقيق إصدار أمرها بالقبض على الشخص المطلوب حضوره ". جهاد، جودة حسين. ٢٠٢٠. *الإجراءات الجزائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية*. ص. ٢٩٥.

خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات كما يجب ان تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج[١٨٧].

ب. المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

- الفئة الأولى: هم مخططو برامج التطبيقات.
- الفئة الثانية: هم مخططو برامج النظم.

ج. المحللون :المحلل وهو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين، ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات، كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما سمى بمخطط تدفق البيانات. [١٨٨]

د. مهندسو الصيانة والاتصالات: وهم المسئولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

هـ. مديرو النظم: وهم الذين يوكل لهم أعمال الأداة في النظم المعلوماتية.

٥,٣,١,١ اسس التعامل مع الشاهد

١. احترام وكيل النيابة للشاهد: من أهم مظاهر احترام وكيل النيابة للشاهد أن يعامله معاملة حسنة وأن يتفادى أي إشارة أو حركة تفيد الاستهانة أو التقليل من شأنه، مما يؤدي إلى إحجامه عن الشهادة، كما أنه لا ينبغي للمحقق أن يشكك في أقوال الشهود، أو أن يبدي ملاحظات أو إشارات تبعث على الخوف في نفوسهم، وتعقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق، كما أنه يجب

---

١٨٧. طلبة، محمد فهمي طلبة. ١٩٩١. *الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي*. القاهرة: مطابع المكتب الحديث. ص. ٢٣.

١٨٨. قنديل، محمد ماهر. ٢٠٠٣. *التنظيم الأمني لنظم المعلومات والاتصالات*. القاهرة: مطبوعات اكاديمية الشرطة. ص. ٨٨.

على وكيل النيابة ألا يكره الشاهد مادياً أو أدبيا أو يعده بشيء، ومما يتعلق أيضاً باحترام الشاهد أنَّ على وكيل النيابة أن يحرص على كرامة الشهود بحسب منزلتهم الاجتماعية والوظيفية.

٢. مراعاة تسلسل الاسئلة حسب الواقعة، على أن يبدأ بسوال عام عن الواقعة ليرد الشاهد من وجهة نظره، ولايجب على وكيل النيابة اثناء سماع الشهادة مقاطعة الشاهد او توجيه سوال مفاجي له او الاشارة اليه بما يفيد ان ما يقوله غير مهم.

٣. ويجب على وكيل النيابة ملاحظة حركات الشاهد اثناء تادية الشهادة والتدقيق لطريق الاداء ومدى ارتكابه وتحاشي نظرات وكيل النيابة وتغيير ووضع سلوكه.

٤. لايجوز أن تاخذ الشهادة بصورة اسئلة تفصيلية ترهب الشاهد وتشعره بانه متهم واشعار الشاهد بالامان حيث إنه مقابل ما يقدمه الشاهد من مساعدة للقضاء في سبيل إظهار الحقيقة، فإنه يجب حمايته لكي يحس بالأمان والطمأنينة ليتشجع وتكون لديه الجرأة في تقديم شهادة صحيحة وسليمة غير معيبة، أما إذا لم توفر له الحماية الجزائية الكافية فإنه سيحجم عن الإدلاء بها لإحساسه بوجود خطر يحدق به مما سيؤدي إلى عدم إظهار الحقيقة والتأثير على السير الحسن للعدالة، وعدم إثبات الواقعة سيؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، وبالتالي عدم تعويض المجني عليه المتضرر من هذه الجريمة الذي يعتبر محل اهتمام السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى للوصول والبحث عن سبل وضمانات لكفالة حقه في التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه لإصلاح بعضا مما أفسدته الجريمة، فليس من الهين مبلغ الأضرار التي يعاني منها المجني عليه من جراء الجريمة التي تصل إلى حد فقدان الحياة، فحتى لو تم تعويضه لا نوفيه حقه، فما بالك لا يتم تعويضه أصلا، وإذا خسر المجني عليه شهادة الشاهد التي تعتبر المصدر الرئيسي والهام لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإنه لن يحصل على تعويض عادل ومناسب وهذا فيه إهدار لمبدأ العدالة

٥. عدم استعمال اي وسيلة إكراه مع الشاهد، حيث إن إكراه الشهود يؤدي لا محال إلى تضليل العدالة وإخفاء الحقيقة لأنهم عيون وآذان القضاء، لذا وجب حمايتهم من خلال تجريم الأفعال المكرهة لهم.

٥,٣,١,٢ تعامل مع الشهود حسب صفاتهم

١. الشاهد المتردد: في هذه الحالة يجب على وكيل النيابة ازالة اسباب تردد الشاهد والوصول وبث الاطمئنان في نفسه بالصورة التي تزيل عنه عامل التوتر والتردد في الادلاء بالشهادة.

٢. الشاهد الثرثار: يحتاج يعتبر هذا النوع من الشهود إلى طريقة تعامل خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بكبح جماحه في الثرثرة والكلام غير المرتبط بالواقعة محل الشهادة.

٣. الشاهد العارف "الخبير"، وقد يكون أحد الشهود من الخبراء مثال الشاهد في الجريمة المعلوماتية الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي وفي هذه الحالة فان وكيل النيابة عند قيامة بأخذ أقوال هذا الشاهد يجب أن يتعامل بالصورة التي يمكن بها فهم تفاصيل شهادته خاصة إذا كانت في جانب فني ويقصد بالشهادة في الجريمة المعلوماتية الفني صاحب الخبرة والتخصص في مجال الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلمات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في النظام المعلوماتي إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود الشاهد المعلوماتي وذلك تميزاً له عن الشاهد التقليدي، ويتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعيا عن أدلة الجريمة بداخله .

٥,٣,١,٣ المهارات اللازمة لتحضير اسئلة الشهود

يقوم وكيل النيابة بتحضير اسئلة الشهود بما يتلاءم مع الواقعة وظروفها ويمكن ان تكون الاسئلة متعلقة بمحاور الجريمة المرتكبة حيث يمكن ان يكون الشاهد على علم بملابساتها وظروفها وابعادها، وبالتالي يمكن ان تكون الاسئلة في نقاط المحاور الاتي:

١. التحقق من وقوع الجريمة: وهنا يقوم وكيل النيابة بالتثبت من الشهود عن مدى صحة وقوع الجريمة

٢. مكان وزمان وقوع الجريمة: وتتمثل أهمية تحديد مكان وقوع الجريمة في كونها مسرح الجريمة الذي يمكن تقصى الإيضاحات منه وإجراء المعاينة عليه والبحث فيه عن أثار الجريمة، والتحفظ على الأدلة الموجودة فيه.

٣. التعرف على دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة.

٤. التأكد من توافر اركان الجريمة.

٥,٣,٢ المطلب الثاني: سؤال المشتبه فيه

عندما يتجمع قدر من المعلومات لدى مأمور الضبط القضائي تكفي لإلقاء ظلال من الشك حول شخص معين بأنه ارتكب جريمة أو ساهم في ارتكابها، فإنه يتعين عليه إستدعاء هذا الشخص لسؤاله عن معلوماته حول الواقعة.

والقاعدة هنا هي عدم جواز إجبار المشتبه فيه على الحضور للإدلاء بأقواله في الجرائم غير المتلبس بها، فلا يجوز مثلاً لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه أو أمراً بضبطه وإحضاره لأن هذه الأوامر من إجراءات التحقيق التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إصدارها إلا في حالة التلبس بالجنايات،

والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ((المادتان ٣٤ و١ / ٣٥ إجراءات جنائية مصري)).

فالاستدعاء الذي يوجه للمشتبه فيه للحضور لسؤاله ليس بلازم له، فإذا لم يحضر أثبت مأمور الضبط القضائي ذلك في محضر يعرض على النيابة لتقرر ما تراه مناسباً، ولا يعد الشاهد أو المشتبه فيه مرتكباً لجريمة بعدم حضوره.

وقد أورد المشرع المصري في المادة ٣٥/٢ استثناء على القاعدة السابقة، إذ تجيز هذه المادة لمأمور الضبط القضائي، متى وجدت دلائل كافية على أن المشتبه فيه ارتكب إحدى الجرائم التي حددتها هذه المادة، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور أمر النيابة بالقبض عليه، ومتى توافرت هذه الدلائل كان لمأمور الضبط القضائي سؤاله عما هو منسوب إليه.

يعني سؤال المشتبه فيه، توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو بهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الذي يعني مناقشة المتهم تفصيلاً في جريمة أسندت إليه ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها، ويعد السؤال من إجراءات الاستدلال التي أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي مباشرته وذلك خلافا للاستجواب الذي يعد من إجراءات التحقيق الذي لم يخول لمأمور الضبط القضائي القيام به أو ندبه إليه.

ويتكون السؤال من جملة مراحل تبدأ بإحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوب إليه ارتكابها، ولا يعني ذلك إحاطته بالوصف القانوني للواقعة وإنما بيان هذه الواقعة بشكل عام، وبعد ذلك تسمع أقواله دون مناقشته أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بالشهود أو بغيره من المتهمين، وتطبق القاعدة السابقة سواء أكانت الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة، وإن ذهب البعض إلى جواز مواجهة المتهم بغيره من الشهود والمتهمين في الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، والرأي عندنا عدم جواز مواجهة المتهم بغيره من

الشهود والمتهمين أيا ما كان نوع الجريمة لأن المواجهة ما هي إلا استجواب، فإذا كان الإستجواب يتضمن مواجهة المشتبه فيه بالأدلة القائمة ضده فإن المواجهة تتضمن علاوة على ذلك مواجهة المشتبه فيه بشخص قائلها مما يستوجب خضوعها لقواعد الاستجواب من حيث شروط سلامتها، وأولى هذه القواعد إجراؤها بمعرفة سلطة التحقيق وليست بمعرفة مأموري الضبط القضائي.

ولا يعد استجواباً حضور المتهم أثناء سماع أقوال متهم آخر أو شاهد، حتى لو سأله المحقق عما إذا كانت لديه ملاحظات على أقوالهم، مادام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي دون المناقشة التفصيلية، ومتى سأل المتهم واعترف بالواقعة، فللمحكمة أن تعول على ذلك الاعتراف متى اطمأنت إليه.

أجاز قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي سؤال المشتبه في حالات محددة هي:

١. عند قيام مأمور الضبط القضائي بجمع الإستدلالات المتعلقة بالجرائم غير المتلبس بها وسواء أكان جمعه للإستدلالات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى علمه بها من خلال بلاغ أو شكوى أو نتيجة لعلمه الشخصي ((المادة ٢٩ إجراءات جنائية مصري، المادة ٤٠ إجراءات جزائية إماراتي)).

٢. عقب إلقاء القبض على المتهم بناء على حالة التلبس بالجريمة (المادتان ٣٤ و٣٥ / ١ إجراءات جنائية مصري، المادتان ٤٣ و٤٧ إجراءات جزائية إماراتي).

٣. في أعقاب صدور أمر النيابة العامة بالقبض على المتهم بناء على تحفظ مأمور الضبط القضائي عليه لتوافر الدلائل الكافية ضده بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/٣٥ إجراءات جنائية مصري.

٤. في حالة إذا ندبت النيابة العامة مأمور الضبط القضائي للقبض على المتهم أو تفتيشه، وأسفر التفتيش عن حالة تلبس بالجريمة أو أسفر عن ضبط أشياء لا تعد حيازتها جريمة وإن كانت تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، فله أن يطلب من المتهم إبداء ملاحظاته على المضبوطات.

٥,٤ ملخص الفصل الخامس

استعرض الفصل الخامس إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية، حيث تناول الفصل الاستدلالات المادية وكيفية المعاينة في مرحلة جمع الاستدلال والاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك استعرض الفصل الاستدلالات القولية والتي تضمنت سماع أقوال الشهود وسؤال المشتبه فيه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA